

Syrian Arab Republic

Ministry of Housing and
Construction



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم ٤٠٢٩

إن وزير الإسكان والتعمير

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩م الخاص بمكافحة التدخين ولا سيما

المادة ١-٢-١٢-١٨-١٦-٢٠-٢١ منه

وعملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الصحة

العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

وعلى القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٣م والمرسوم رقم ٣٣٥ لعام ٢٠٠٨م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١-

يقصد بالتعريفات الآتية في مجال تطبيق هذا القرار التعبيرات الواردة إلى جانب كل منها:

المرسوم: المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩م الخاص بمكافحة التدخين

منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها

سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر

شارة منع التدخين: رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركيلة أو السيجار

أو الغليون، المعتمد بقرار من وزير الإدارة المحلية

مكافحة التدخين: مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن

طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً

لأضراره

الجهة المعنية: هي الوزارة أو المؤسسة أو أي جهة أخرى تختص وفق أنظمتها بتنفيذ هذا القرار التنظيمي

والإشراف على أماكن ضبط المخالفات بحق المخالفين لأحكامه.

مادة ٢-

عملاً بأحكام المادة ٢ من المرسوم:

أ- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في كافة الأماكن التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والجهات

التابعة لها

ب- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية الرسمية.

ج- تلتزم إدارات الجهات المسؤولة الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بوضع شارة منع التدخين وفق النموذج

الموحد المعتمد بقرار من وزير الإدارة المحلية بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في تلك الأماكن.

د- تقوم الجهات المعنية بتخصيص حيز مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين مع مراعاة وضع شارة السماح

بالتدخين في هذا الأماكن حصراً، ويمنع التدخين في غير هذه الأماكن.

أحكام المادة ١٢ من المرسوم:

- يعاقب العاملون في الأماكن المذكورة في الفقرة (أ، ب) من المادة (٢) من هذا القرار الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة (٢) من المرسوم التشريعي بإحدى العقوبات المسلكية والمنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
- ب- مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٠٠٠) ليرة سورية
- ليرة سورية ويتم تنظيم ضبط المخالفة من قبل العامل المسمى والمتمتع بصفة الضابطة العدلية وفق دفاتر الضبوط الخاصة بمخالفات التدخين وحسب التعليمات الناظمة لذلك.
- ج- تتم مراقبة تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار من قبل المديرين ورؤساء الدوائر والشعب والأقسام ومراقبو الدوام والحرس، ويقومون أيضاً بتوعية العاملين والمراجعين (عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك).
- وعلى كل جهة من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار تشكيل لجنة من العاملين لديها مهمتها متابعة تطبيق هذا القرار ورفع تقارير إلى الإدارة حول التزام العاملين بتنفيذ تطبيق أحكام المرسوم
- مادة ٤- تضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القرار إذا لم يتم دفعها خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفة
- مادة ٥- تؤول حصيلة الغرامات المالية المذكورة في هذا القرار التنظيمي إيراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة
- مادة ٦- يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الإسكان والتعمير
المهندس عمر إبراهيم غلاونجي

دمشق في / ١٤٣١هـ

١٤ / ١٠ / ٢٠١٠م

١٤